

المحاضرة السابعة: آليات تشجيع المقاولاتية في الجزائر، أهم أجهزة الدعم، ودور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في المرافقة.

1. آليات تشجيع المقاولاتية في الجزائر

سيتم التطرق لكل من مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل.

1.1. مشاتل المؤسسات

1.1.1. تعريف مشاتل المؤسسات

قد عرف المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي 78-03 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات بأنها: مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تأخذ مشاتل المؤسسات أحد الأشكال التالية:

- المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بدعم حاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛
- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع في قطاع الصناعة والمهن الحرفية الصغيرة؛
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وعلى الرغم من تمييز العديد من الباحثين والتشريعات بين المحاضن والمشاتل إلى أن المشرع الجزائري تبعاً للمشرع الفرنسي قام بتضمين مفهوم المحاضن في المشاتل.

2.1.1. مهام مشاتل المؤسسات

تم تحديد مهام هذه الهياكل من طرف القانون 78-03 كما يلي:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، وكذا أصحاب المشاريع؛
- تسيير وإيجار المحلات، وذلك بوضع المحلات تحت تصرف أصحاب المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع؛
- تقديم الخدمات من حيث التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة والمتعهدين بالمشاريع؛
- تلقين أصحاب المشاريع مبادئ وتقنيات تسيير المشاريع خلال مرحلة أنضاج المشروع؛
- وضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي، ويمكن أن تختار المشتلة تطوير استعمال التكنولوجيات الحديثة الأكثر تقدماً؛
- تقديم إرشادات خاصة وذلك بمرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل، أثناء، وبعد إنشاء مؤسساتهم.

3.1.1. تشكيلة المشتلة وتمويلها

تشكل المشتلة من لجنة اعتماد مؤهلة وظيفتها القيام بما يلي:

- دراسة مخططات الأعمال للأجراء المستقبلين الحاملين لمشاريع ناشئة؛
- دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة؛
- إعداد مخطط توجيهي لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة؛
- دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية مؤسسات جديدة وإقامتها.

أما عن تمويل المشتلة، فهو يتأتى عادة من عدة مصادر أهمها ما يلي:

- مساهمات الدولة؛
- عائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف المشتلة؛
- الهبات والوصايا؛
- مراكز تسهيل المؤسسات.

2.1. مراكز التسهيل

1.2.1. تعريف مراكز التسهيل

عرف المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي 03-79 المتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل هذه المؤسسات على أنها: "هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المشاريع وإعلامها ومرافقتها".

2.2.1. أهداف مراكز التسهيل

تهدف مراكز التسهيل إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن توضيحها كما يلي:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملوا المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها؛
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس الإجراءات الإدارية؛
- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مساهمهم المهني؛
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التكوين والتسيير؛
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرض الاستثمار والدراسات القطاعية والاستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع؛
- تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم تطوير القدرة التنافسية؛

- المساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة.

3.2.1. خدمات مراكز التسهيل

إنّ مراكز التسهيل يتدخل من أجل مساعدة حاملي المشاريع وأفكار المشاريع بالطرق التالية:

- الاستقبال والتوجيه؛
 - الإعلام؛
 - التكوين في: كيفية وإنشاء وتسيير مؤسسة / كيفية إعداد مخطط الأعمال؛
 - التسويق؛
 - المحاسبة والمالية؛
 - المرافقة في:
- ✓ تخطي العراقيل التي تواجه حاملي المشاريع في مرحلة الإجراءات الإدارية؛
 - ✓ المرافقة في عملية تكوين وتأهيل المؤسسة؛
 - ✓ المرافقة في تحضير مخطط الأعمال؛
 - ✓ المرافقة في تقديم الملف المالي؛
 - ✓ المرافقة في مرحلة انطلاق النشاط والتسويق.

2. أهم أجهزة الدعم

1.2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل بالمستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب من خلال تقديم العديد من الخدمات أهمها ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها وكذا استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، إضافة إلى تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي. وقد حلت هذه الوكالة محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار من خلال إدخال العديد من التعديلات على آليات عمل هذه الأخيرة، وتم الإبقاء على صيغة الشباك الوحيد الذي يضم مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار¹.

تتمثل أهم مهام هذه الوكالة فيما يلي:²

- تسجيل الاستثمارات وترقيتها في الجزائر وفي الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال؛
- متابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

2.2. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة سنة 1994 بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11، المكلف بتقديم التعويضات للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية والمنصوص عليها في نظام التأمين عن البطالة، إضافة إلى مساعدتهم من أجل إعادة الإدماج في الحياة المهنية، وقد حدد المشرع السن اللازمة للاستفادة من الدعم المقدم من طرف الصندوق وهو ما بين 30 و50 سنة، بعدما كان في السابق من 35 إلى 50 سنة. ومن بين مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تسهيل الاندماج المهني للبطال في سوق الشغل من خلال إنشاء مراكز البحث عن الشغل، كما كلف الصندوق بإجراءات دعم العمل الحر التي تتكفل بالمساعدة على العمل الحر من أجل تسهيل عملية الإدماج المهني للبطال وذلك من خلال مرافقة المقاولين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة بتزويدهم بخدمات الإعلام والتوجيه والتكوين³.

وتتمثل مهام الوكالة في تحقيق كل مما يلي⁴:

- تغطية البطالة اللإرادية المترتبة عن أسباب اقتصادية من خلال تسديد تعويض شهري لفائدة المستفيدين مع ضمان تغطية اجتماعية وطبية لهم؛
- مساعدة البطالين على الإدماج من جديد في سوق العمل من خلال مساعدات نوعية ومنظمة للبحث عن شغل عبر مراكز البحث عن الشغل أو دعم نوعي ومنظم لإنشاء عمل حر عبر مراكز دعم العمل الحر؛
- دعم المؤسسات التي تواجه الصعوبات لتفادي الوقوع في البطالة لأسباب اقتصادية؛
- دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة من خلال التوجيه، المرافقة، التمويل والمتابعة؛
- دعم ترقية الشغل من خلال التكفل بخفض حصة اشتراكات أرباب العمل فضلا عن تكوين ورشات وإعانة التشغيل.

3.2. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

يعتبر القرض المصغر من الوسائل التي تشجع روح المقاولاتية وتدعيم المبادرة الفردية، حيث يمنح هذا القرض من طرف الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر لفئات المواطنين بدون دخل وذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، من أجل اقتناء العتاد أو الأجهزة اللازمة أو المواد الأولية للقيام بمشروع ما، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 112 من قانون النقد والعرض. فالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تقوم بدعم نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم، إضافة إلى ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم، ومن أجل تنفيذ المهام المسندة إليهما على أحسن وجه تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي⁵.

وتتمثل أهم مهام الوكالة فيما يلي⁶:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع التنظيم المعمول بهم؛
- تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم؛
- تمنح القروض بدون مكافأة؛
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

4.2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين الآليات التي أنشأتها الدولة للنهوض بالمقاولاتية، حيث وضعت في أول الأمر تحت تصرف الوزير المكلف بالتشغيل، في انتظار تنصيب الهيئة الوطنية المكلفة بذلك والتي عرفت فيما بعد بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. تقدم الوكالة دورا مهما في مساعدة الشباب ذوي المشاريع منذ تصريحهم بفكرة المشروع لدى الوكالة إلى غاية إنشاء مؤسساتهم الصغيرة وتجسيدها على أرض الواقع، حيث تقدم الاستشارة المجانية للشباب ذوي المشاريع في إطار تجسيد المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع، كما تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة. فهي تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها، حيث تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم، بحيث تتكفل بدفع المصاريف المتعلقة بالدراسات وأعمال الخبرة والتكوين الضرورية لتسيير المؤسسة من طرف الشباب ذوي المشاريع، ومن أجل الحصول على دعم الوكالة يجب توفر جملة من الشروط الشكلية وأخرى موضوعية.⁷

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تغيرت تسميتها نحو الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE بالفرنسية وبالإنجليزية NESDA وذلك حسب المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.⁸

1.4.2. شروط الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لضمان الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لابد من استيفاء صاحب المشروع لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، حيث يمكن توضيحها ماليا:⁹

أولا. الشروط الشكلية للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- بلوغ سن من 19 إلى 35 سنة بالنسبة لفئة الشباب؛

- التوفر على تأهيل مهني أو خبرة مهنية في مجال معين ينوي أن ينشط فيه ويمكن إثبات ذلك من الناحية العملية عن طريق شهادة أو دبلوم متحصل عليه في مجال متخصص معين، أو شهادة عمال تثبت الخبرة اللازمة؛
- ألا يشغل وظيفة مأجورة وقت تقديم الطلب وأن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

ثانيا. الشروط الموضوعية للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إضافة إلى الشروط الشكلية السابقة هناك شروط موضوعية كذلك لا بد من توفرها للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي كالتالي:

- الالتزام بخلق ثلاثة مناصب عمل على الأقل بما فيهم الشركاء؛
- تقديم مساهمة مالية شخصية تقدر ما بين 1% أو 2% حسب الحد الأدنى المطلوب من التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- المساهمة المالية في شكل أقساط أو دفعة واحدة، تدفع إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع والمقدرة بنسبة 0.35% من مبلغ القرض البنكي.

2.4.2. صيغة التمويل المقدمة من طرف الوكالة

أولا. التمويل الثنائي:

سمي بالتمويل الثنائي نسبة إلى عدد الأطراف المشاركة في تمويل المشروع، والمتمثلة في صاحب المشروع والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ويكون ذلك وفقا للنسب التي يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم 1: صيغة التمويل الثنائي

المستويات	المساهمة الشخصية	مساهمة الوكالة (قرض دون فائدة)
المستوى الأول: مبلغ المشروع لا يتجاوز 5.000.000 دج	71%	29%
المستوى الثاني: مبلغ المشروع يتراوح ما بين 5.000.000 دج و 10.000.000 دج	72%	28%

ثانيا. التمويل الثلاثي

الجدول رقم 2: صيغة التمويل الثلاثي للوكالة

المستويات	المساهمة الشخصية	مساهمة الوكالة (قرض دون فائدة)	البنك
المستوى الأول: مبلغ المشروع لا يتجاوز 5.000.000 دج	1%	29%	70%

المستوى الثاني: مبلغ المشروع يتراوح ما بين 5.000.000 دج و10.000.000 دج	2%	28%	70%
--	----	-----	-----

4.2. التغييرات التي طرأت على الوكالة بعد تغييرها نحو NESDA (ANADE)

1.4.2. التعريف بالوكالة

هي هيئة حكومية ذات طابع خاص، موضوعة تحت وصاية وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة، تتكفل الوكالة بتسيير جهاز ذو مقاربة اقتصادية، يهدف إلى مرافقة حاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة في مجال انتاج الخدمات والسلع، قصد خلق الثروة ومناصب العمل بصفة مستدامة.

تضم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 51 وكالة ولائية وكذا العديد من الفروع موزعة عبر كامل التراب الوطني، عبر أزيد من 170 فرع محلي، بالإضافة إلى نقاط التواجد عبر مراكز تطوير المقاولاتية التي يفوق عددها أزيد من 200 مركز موزعين عبر مختلف جامعات ومعاهد ومدارس قطاع التعليم العالي ومعاهد ومؤسسات قطاع التعليم والتكوين المهني.

تهدف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى ترقية نظام بيئي مقاولاتي يحفز على إنشاء، تمويل، وتطوير المؤسسات المصغرة عالية الأداء وذات الصمود، وتخلق قيمة مضافة مستدامة للمواطنين والوطن. وتقوم على عدة مبادئ أهمها الشمولية، المصداقية، الصمود، والابتكار.

2.4.2. خدمات الوكالة

1.2.4.2. التكوين

تسعى الوكالة من خلاله إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي لدى الشباب عبر تنظيم دورات تكوينية رفقة شركائها، في إطار تطوير المقاولاتية، حول المهارات والمعارف المتعلقة بالمقاولاتية وإنشاء وتسيير المؤسسات المصغرة، حيث يعتبر هذا التكوين إجباريا للاستفادة من الإعانات والامتيازات الممنوحة في إطار جهاز الوكالة، حيث تولي الوكالة أهمية بالغة لمرحلة التكوين كونها حجر الأساس في مسار إنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة، وهي تهدف لتمكين حاملي المشاريع من اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لتحويل أفكارهم إلى مشاريع واقعية، ناجحة، ومستدامة.

وتختلف البرامج التكوينية التي يستفيد منها الأفراد، فمنها من تقدمها منظمة العمل الدولية ومنها من تقدمها مراكز تطوير المقاولاتية، أو قد تكون دورات متخصصة في مجالات معينة كما يلي:

<p>دورات متخصصة</p> <p>دورات تكوينية موضوعاتية</p> <p>دورات متخصصة بالشراكة مع المصالح العمومية حول مواضيع محل اهتمام المؤسسات الصغيرة</p> <ul style="list-style-type: none"> الضرائب والمنازعات الجبائية الضمان الاجتماعي التأمين الفلاحي بالشراكة مع المصالح العمومية 	<p>مراكز تطوير المقاولاتية</p> <p>مراكز تطوير المقاولاتية</p> <p>دورات تكوينية بالشراكة مع مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني لتطوير المهارات الأساسية</p> <ul style="list-style-type: none"> مدة التكوين: 5 إلى 15 يوم التخطيط الاستراتيجي التسيير العملياتي الجوانب القانونية استراتيجيات النمو والابتكار 	<p>منظمة العمل الدولية</p> <p>دورات وفق برامج منظمة العمل الدولية</p> <p>برامج تكوينية معتمدة من منظمة العمل الدولية تهدف إلى تطوير مهارات المقاولاتية وتسيير المؤسسات الصغيرة</p> <ul style="list-style-type: none"> دورة "اوجد فكرة مشروعك" - 3 أيام دورة "ابدأ وحسن مشروعك" - 7 أيام أكثر من 107 مدرب معتمد متابعة ما بعد التدريب
---	---	--

2.2.4.2. المرافقة

تسهر الوكالة على مرافقة أصحاب الأفكار وحاملي المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة خلال كافة المراحل منذ ميلاد الفكرة المقاولاتية إلى غاية بداية نشاط المؤسسة الصغيرة وحتى بعد ذلك. وتكون المرافقة كما يلي:

<p>مرحلة الإعداد</p> <p>المرافقة في مرحلة الإعداد والتأطير</p> <p>نضع ضمن أولوياتنا مرافقة حاملي أفكار المشاريع قبل مرحلة الإنشاء، بهدف تحويل الطموحات إلى مؤسسات فعلية تقوم على أسس متينة.</p> <ul style="list-style-type: none"> التحسيس بروح ريادة الأعمال الاستقبال والتوجيه المتخصص دورات تكوينية قصيرة تعلم المحاسبة والتسويق 	<p>ما بعد الإنشاء</p> <p>المرافقة بعد الإنشاء</p> <p>لا تتوقف مرافقة الوكالة بعد إنشاء المؤسسة، بل نواصل دعمنا لضمان استدامة المشروع وتوسعه.</p> <ul style="list-style-type: none"> زيارات ميدانية دورية المساعدة في تجاوز الصعوبات دعم التوسعة والتمويل الإضافي تشجيع المبادرة والابتكار
---	---

3.2.4.2. التمويل

منح الوكالة إعانات مالية وفق صيغ تمويلية متنوعة، رفقة شركائها من القطاع البنكي العمومي، بالإضافة إلى امتيازات جبائية للمستفيدين من جهاز الوكالة، حسب التنظيم التشريعي الساري. يتميز هذا التمويل بما يلي:

- قرض غير مكافئ لتمويل مشاريع إنشاء مؤسسات صغيرة وتوسعة نشاطها؛

- تمويل المشاريع قد يصل إلى غاية 10.000.000 دج؛
 - صيغ تمويل مشتركة ثنائية وثلاثية بين صاحب المشروع، الوكالة، والبنك؛
 - قروض بنسبة فائدة مخفضة بنسبة 100%؛
 - مدة سداد القروض مغرية، حيث يتم تسديد قيمة القروض المقدمة من طرف المقاول وفق ما يلي: ثلاث سنوات فترة سماح لا يسدد فيها المقاول أي شيء، خمس سنوات لتسديد القرض البنكي، ثلاث أشهر فترة سماح.
 - قروض غير مكافئة إضافية: للاستغلال والكراء.
- تقدم وكالة ناسدا ثلاث صيغ رئيسية للتمويل كما يلي:

<p>تمويل ثلاثي</p> <p>التمويل الثلاثي</p> <p>يساهم حامل المشروع بنسبة ما بين 5 و 15% في حين الوكالة تساهم بنسبة ما بين 15 و 25%، والبنك يغطي نسبة 70% المتبقية</p> <p>صاحب المشروع + الوكالة + البنك</p>	<p>التمويل الثنائي</p> <p>التمويل الثنائي</p> <p>حيث يساهم كل من صاحب المشروع والوكالة بنسبة 50% من مبلغ الاستثمار</p> <p>صاحب المشروع + الوكالة</p>	<p>التمويل الذاتي</p> <p>التمويل الذاتي</p> <p>حيث يقوم صاحب المشروع بتمويل الاستثمار بالكامل بشكل مستقل، دون اللجوء إلى مصادر خارجية</p> <p>المساهمة الشخصية</p>
--	--	---

ويمكن توضيح صيغ التمويل السابقة بشيء من التفصيل كما يلي:

نوع التمويل	المساهمة الشخصية	الوكالة (قرض غير مكافئ)	البنك (قرض بنكي)
التمويل الثلاثي - الطلبة والبطالين	5%	25%	70%
التمويل الثلاثي - غير البطالين (مناطق الجنوب)	10%	20%	70%
التمويل الثلاثي - غير البطالين (الهضاب العليا والمناطق الخاصة)	12%	18%	70%
التمويل الثلاثي - غير البطالين (باقي المناطق)	15%	15%	70%
التمويل الثنائي	50%	50%	0%
التمويل الذاتي	100%	0%	0%

إضافة للتمويل السابق تمنح الوكالة بصفة استثنائية لتغطية احتياجات خاصة وهي نوعين من القروض الموجهة للاستغلال والكرء أيضا، حيث يمكن توضيحها كما يلي:

 قرض إضافي غير مكافئ للإستغلال	 قرض إضافي غير مكافئ لكرء محل
<p style="text-align: center;">1.000.000 دج</p> <p>يمكن لحاملي المشاريع من الاستفادة من قرض اضافي غير مكافئ للإستغلال بصفة استثنائية</p> <p>طبيعة القرض: استثنائي لتغطية احتياجات الاستغلال والتشغيل</p>	<p style="text-align: center;">500.000 دج</p> <p>عند الضرورة يمكن لحاملي المشاريع الإستفادة من قرض إضافي غير مكافئ للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الموانئ المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات بإستثناء الأنشطة غير المقيمة</p> <p>شرط: يمنح هذا القرض عندما يلجأ حاملي المشاريع الى التمويل البنكي في مرحلة إحداث النشاطات</p>

3.4.2. أنشطة الوكالة "إنشاء، توسعة"

تغطي مزايا جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة وتوسعة نشاطها، كما يشمل الجهاز مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية لتشجيع ريادة الأعمال والاستثمار في الجزائر. وذلك وفقا لما يلي:

- 18-55 سنة: سن الإنشاء؛
- 20-55 سنة: سن التوسعة؛
- نسبة التقييم المطلوبة: 50%.

1.3.4.2. إنشاء مؤسسات مصغرة

يشمل دعم إنشاء المؤسسات المصغرة للشباب أصحاب المشاريع من خلال التمويل والمرافقة الإدارية التقنية، مع توفير التكوين اللازم وضمان متابعة المشروع من البداية حتى بدء النشاط.

أولا. شروط الاستفادة

لابد من توفر مجموعة من الشروط للاستفادة من دعم الوكالة لإنشاء مؤسسة مصغرة وهي كما يلي:

- العمر 18-55 سنة؛
- عدم الاستفادة سابقا من أي جهاز دعم لإنشاء مؤسسة مصغرة؛
- حيازة شهادة أو مؤهل مهني و/أو امتلاك مهارات معرفية معترف بها بشهادة؛

- تقديم مساهمة مالية شخصية مطابقة لأحد صيغ التمويل المختارة.

ثانيا. مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في ظل الوكالة

تمر عملية إنشاء مؤسسة مصغرة في ظل وكالة ناسا عبر خمس مراحل أساسية كما يلي:

- أ. التسجيل الإلكتروني والتكوين: حيث يكون التسجيل عبر المنصة الرقمية بعد التكوين على مستوى أحد مراكز تطوير المقاولاتية. من خلال الدخول لمنصة الوكالة --> الخدمات الرقمية--> التسجيل في الجهاز.
- ب. تقييم المشروع: يتم تقييم المشروع من طرف مصالح الوكالة وفق نظام تقييم المخاطر باعتبار معايير الجدوى والنجاعة والتمويل، ورفعها إلى اللجنة الولائية في حالة تجاوز التقييم 50%.
- ت. عرض المشروع على اللجنة: يتم عرض المشروع من طرف صاحبه على لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار على مستوى الولاية.
- ث. إصدار شهادة القابلية والتمويل: تقوم مصالح الوكالة بإصدار شهادة القابلية والتمويل في حالة موافقة اللجنة، ومباشرة الإجراءات الإدارية مع مختلف المصالح والموردين.
- ج. بداية النشاط: بعد استيفاء كافة الشروط والمراحل السابقة وحصول صاحب المشروع على التمويل وفق الصيغة المختارة، يتم بدء نشاط المؤسسة.

2.3.4.2. توسعة نشاط مؤسسة

يهدف نشاط توسعة مؤسسة إلى تطوير النشاط الحالي للمؤسسات المصغرة من خلال إضافة خطوط إنتاج جديدة، تنويع المنتجات، أو إطلاق أنشطة جديدة مكملّة أو مستقلة لتوسيع نطاق العمل وزيادة الإيرادات. وتكون توسعة النشاط بهدف تكوير النشاط الحالي أو إطلاق أنشطة أخرى كما يلي:

تطوير النشاط الحالي	إطلاق نشاط جديد
<ul style="list-style-type: none">• خط إنتاج جديد• آلة جديدة• منتج جديد تكميلي• نشاط مرتبط بالنشاط الرئيسي	<ul style="list-style-type: none">• تنويع النشاط الرئيسي• اكتشاف مجالات نشاط أخرى• أنشطة مستقلة جديدة

أولا. المستفيدون من التمويل في إطار التوسعة

يستفيد من الدعم والتمويل لتوسعة النشاط الحالي للمؤسسة أولئك الذين:

- أصحاب المؤسسات المصغرة المستفيدين سابقا من دعم جهاز الوكالة؛

- المستفيدين من جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM؛

- المستفيدين من جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛

- الفلاحين والحرفيين وأصحاب التراخيص والسجل التجاري.

ثانيا. شروط الاستفادة من التوسعة

حتى يتمكن صاحب المؤسسة على الحصول على الدعم والتمويل من طرف الوكالة لتوسعة نشاط مؤسسته فإنه لابد من توفر مجموعة من الشروط كما يلي:

- العمر: 20-55 سنة؛

- أن يكون في حالة نشاط خلال السنتين الأخيرتين مع إثبات ذلك؛

- تقديم الحصائل المحاسبية والتصريحات الجبائية C20, G12.

ثالثا. مزايا التمويل الموجه لتوسعة النشاط

- تمويل المشاري عقد يصل إلى غاية 10.000.000 دج؛

- دورة تكوينية حول المقاولاتية لمدة 5 أيام على مستوى الوكالة؛

- صيغ تمويل مشتركة ثنائية بين صاحب المشروع والوكالة، وثلاثية بين صاحب المشروع، الوكالة، والبنك؛

- قروض بنسبة فائدة مخفضة بنسبة 100%؛

- مدة سداد القروض مغرية؛

- مزايا جبائية وفق الشروط المحددة في التشريع الجبائي الحالي.

رابعا. مراحل الاستفادة من نشاط التوسعة

- التسجيل الالكتروني: ويكون عبر نفس المنصة؛

- تقييم مشروع التوسعة: وفق نظام المخاطر وتوجيهه للتكوين عند تجاوز المشروع 50%؛

- التكوين الخاص: حيث يستفيد صاحب المؤسسة من تكوين خاص حول مهارات وأساسيات التسيير لمدة 5 أيام بالوكالة؛

- عرض المشروع على اللجنة: وهي لجنة انتقاء، اعتماد، وتمويل المشاريع الولائية؛

- الحصول على شهادة القابلية والتمويل: حيث بعد قبول اللجنة تصدر الوكالة الشهادة لمباشرة الإجراءات الإدارية وبداية نشاط التوسعة.

4.4.2. قطاعات النشاط المدعومة من طرف الوكالة

إنّ القطاعات التي تستفيد من دعم وتمويل الوكالة هي كالاتي:

- الري؛
- الفلاحة؛
- النقل؛
- البناء والأشغال العمومية؛
- المهن الحرة؛
- الصناعة؛
- الخدمات؛
- الصناعة التقليدية؛
- الصين البحري.

5.4.2. المزايا المتحصل عليها من الوكالة

يستفيد صاحب المشروع من امتيازات ضريبية خلال مرحلتي إنشاء المشروع وتوسعة طاقته الإنتاجية، مما يساهم في تخفيف الأعباء المالية وتشجيع الاستثمار في المشاريع الاقتصادية المختلفة.

المرحلة الأولى: مرحلة الإنجاز

الاعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للإكتسابات العقارية الخاصة في إطار إنشاء نشاط صناعي

الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بمرحلتى الانشاء والتوسيع بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي (لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا اذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط) تطبيق نسبة مخفضة بـ 5% تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار

المرحلة الثانية: مرحلة الاستغلال

الاعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبنائات الاضافية لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ اتمامها الاعفاء من الضريبة الجزائية الوحيدة أو حسب الحالة (الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات) لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ الاستغلال عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطة السابقة، يمكن تمديدتها لسنتين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة

ملاحظة: عدم احترام التعهد بخلق مناصب عمل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة والمطالبة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها.

-
- ¹ خراز، حليمة. (2019). آليات الدعم والمراقبة للمقاولاتية في الجزائر. مجلة قانون العمل والتشغيل، 4 (2)، 194-217.
 - ² بلمغني، نجاه؛ وعتيق، عاشة. (2023). أجهزة الدعم والمراقبة ودورها في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية والمالية، 7 (1)، 571-590.
 - ³ خراز، مرجع سبق ذكره.
 - ⁴ خلخال، منال؛ وعماري، رحمة جميلة. (2021). دور الصندوق للتأمين عن البطالة في استحداث مناصب شغل جديدة -دراسة حالة ولاية عين تيموشنت خلال الفترة (2005-2018). مجلة البشائر الاقتصادية، 39-59.
 - ⁵ خراز، مرجع سبق ذكره.
 - ⁶ بلمغني وعتيق، مرجع سبق ذكره.
 - ⁷ خراز، مرجع سبق ذكره.
 - ⁸ بلمغني، وعتيق، مرجع سبق ذكره.
 - ⁹ خراز، مرجع سبق ذكره.